

الاتجار بالأعضاء البشرية:

قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة.

د. السعيد دراجي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. قسنطينة

ملخص:

تعد عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية من المسائل التي ظهرت بفعل التقدم العلمي وبخاصة في المجال الطبي لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية التي صعب علاجها قديما. وقد انطلقت هذه العملية من الوعي بضرورة التبرع الطوعي والتضامن مع المرضى المصابين لإنقاذ حياتهم. ومع مرور الوقت بدأت العملية تتحرف عن مسارها بفعل دخول جماعات منظمة من الدخلاء والسماسرة الذين حولوها إلى تجارة قذرة أو "سوق سوداء" حقيقية على حساب آلام المرضى والفقراء والمعوزين.

ومع تفاقم ظاهرة بيع الأعضاء والاستغلال التجاري لها جعل كل الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للصحة تستنفر قواعدها لمكافحة وإيقاف ممارسة الاتجار بالأعضاء البشرية. وهو ما حاولنا تبينه في من خلال قراءة في المبادئ التوجيهية الخاصة بحظر التجارة بالأعضاء البشرية التي تضمنتها مدونة المنظمة العالمية للصحة في هذا المجال.

Résumé :

L'opération de transplantation d'organes humains est considéré comme l'un des processus qui ont apparus grâce aux progrès scientifique, en particulier dans le domaine médical pour traiter de nombreuses maladies incurables difficile à soigner auparavant.

Cette opération a débuté à partir de la prise de conscience de la nécessité du don volontaire et de la solidarité avec les personnes atteintes afin de sauver leur vie. Et avec le temps, l'opération commence à prendre une autre tournure, à cause de l'entrée des groupes organisés d'intrus et des courtiers qui la transforme en un sal commerce ou un vrai marché noir au détriment des patients souffrant de douleur et les pauvres nécessiteux.

L'aggravation de ce phénomène de vente d'organes et de leur exploitation commerciale a fait mobiliser toutes les instances et les organisations internationales notamment l'organisation mondiale de la santé (oms), pour combattre et mettre fin à la pratique du trafic d'organes humains, c'est ce que nous avons essayé de démontrer dans la problématique de ce sujet à travers la lecture dans les principes directeurs qui concerne l'interdiction du commerce d'organes humains contenues dans le Code de l'Organisation mondiale de la santé dans ce domaine.

مقدمة:

يستمد التبرع مشروعيته أساسا من تعاليم ومبادئ الديانات السماوية والدعوات الإنسانية. إذ يعتبر من الأعمال القائمة على الخير من قبل العطاء بدون مقابل وتفضيل الآخرين على النفس. وأسمى تبرع عند الإنسان هو منح أعز ما لديه وهو عضو من أعضاء من جسمه ، وبالتالي فهي قمة الإيثار عن النفس وأعظم العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل من أجل إنقاذ حياة الآخرين. وتشكل زراعة الأعضاء أحد أهم التطورات الطبية التي حصلت في القرن العشرين وأدت إلى إطالة حياة العديد من المرضى في العالم.

بدأت عملية الزرع الجراحي للأعضاء البشرية بعد الحرب العالمية الثانية وتطورت على مدار الستين سنة الماضية إلى زرع الأنسجة والخلايا والأعضاء وتطورت معها التشريعات والقوانين المنظمة لها سواء على مستوى الدول أو على مستوى المنظمات والهيئات الصحية العالمية لزيادة العرض وتشجيع المتبرعين. إلا أن فكرة زرع ونقل الأعضاء بدأت تتحول من كونها عملية إنسانية بالأساس إلى تجارة مربحة في يد محترفين همهم الوحيد تحقيق عوائد مادية بعد ما حولوا أعضاء الفقراء إلى سلعة لمن يدفع أكثر مما أطلق عليها بالتجارة القذرة.

وهو ما جعل المنظمات والهيئات العالمية وعلى رأسها المنظمة العالمية للصحة تدق ناقوس الخطر وتستنفر قواعدها في كل الدول أمام تزايد حالات الاستغلال التجاري للأعضاء البشرية، بإصدارها العديد من التشريعات لمكافحة ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية. وهو الموضوع الذي سوف نعالجه من خلال قراءة في المبادئ التوجيهية للمنظمة العالمية للصحة المتعلقة بكيفية توفير الإطار المنهجي والتنظيمي للحصول على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية للأغراض العلاجية بعيدا عن أي ممارسة أو استغلال تجاري.

أولاً: تعريف الاتجار بالأعضاء:

يشير الاتجار بدون شك إلى عملية البيع والشراء إلا أن المقصود بالاتجار بالأعضاء البشرية هو تلك العملية التي تصبح فيها أعضاء جسم الإنسان محلاً للتبادل والتداول وفق منطق البيع والشراء بعد استئصالها من صاحبها برضاه أو بالإكراه ونقل ملكيتها إلى شخص آخر بمقابل مالي⁽¹⁾. وترجع أسباب انتشار هذه الظاهرة إلى عدة أسباب منها البطالة والحاجة المادية، وتدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحقوق البائعين في الحياة والصحة، وحاجة المرضى الأغنياء وقدرتهم المالية لهذه الأعضاء، ومع ندرة الأعضاء المقدمة أمام الطلب المتزايد عليها من المرضى بدأت تنشط عمليات الاتجار والسمسرة والوساطة تنشط بسرعة فائقة ضاربة بعرض الحائط كل القيم الإنسانية والأخلاق وحقوق الإنسان المنصوص عليها في كل الشرائع والمواثيق والمعاهدات والإعلانات العالمية.

ثانياً: زراعة الأعضاء بين التكلفة والأهمية :

تشير تقديرات المنظمة العالمية للصحة⁽²⁾ المستقاة من 98 بلدا موزعة كما يلي (41 بلدا من الإقليم الأوروبي، 21 بلدا من أمريكا الشمالية والجنوبية، 13 بلدا من إقليم المحيط الهادي، 12 بلدا من إقليم شرق المتوسط، 8 بلدان من إقليم جنوب شرق آسيا، 3 بلدان من إقليم إفريقيا) وأن واحدا وعشرين ألف (21) عملية زرع الكبد تجرى سنويا غير أن الخبراء الطبيين يقدرون الطلب العالمي السنوي بما يفوق التسعين ألف (90) عملية، وأن 66 ألف عملية لزرع الكلى أجريت في عام 2005 على سبيل المثال شكلت 10% فقط من الاحتياجات المقدرة

(1) راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر..قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2012، ص 25.

(2) تقرير المنظمة العالمية للصحة حول اقتراح برنامج عالمي في مجال زراعة الأعضاء، الموقع: www.who.net/mediacentre/news/2007 بتاريخ 30 أوت 2012.

في هذا المجال. في حين بلغت عمليات زرع الأعضاء في العالم عام 2010 حسب إحصائيات المنظمة العالمية للصحة كما يلي⁽¹⁾:

الكلية	الكبد	القلب	الرئة	البنكرياس
73179	21602	5582	3927	2362

وهي عمليات تفوق بنسبة 2,5% العمليات التي تم زرعها في سنة 2009. وتمثل أقل من 10% من احتياجات المرضى في العالم. ومن جهة أخرى أشارت التقديرات أن المتبرع بالكلية في جنوب إفريقيا مثلاً يحصل على 700 ألف دولار مقابل نظيره في الولايات المتحدة يحصل على 30 ألف دولار.⁽²⁾

عرفت الجزائر أول عمليات زرع الأعضاء سنة 1986 بعد صدور قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985⁽³⁾، وكانت البداية بزراعة كلية من شخص حي إلى شخص حي. في حين كانت أول عملية زرع كلية من شخص ميت إلى شخص حي في شهر ديسمبر 2002 بالمستشفى الجامعي بن باديس بقسنطينة⁽⁴⁾. وبلغت عمليات زرع الأعضاء التي تقوم به ثمانية مستشفيات جامعية في الجزائر بمختلف أنواعها 116 عملية في سنة 2010 و 970 عملية في سنة 2011⁽⁵⁾ شملت زرع الكلية والقرنية والنخاع العظمي والكبد، وكلفت الدولة عملية زرع الكلية 600 مليون دج في سنة 2012

(1) Rapport OMC, Transplantation d'organes, l'expérience internationale quelles recommandations, Nice, mars 2012.

(2) زراعة الطلب تغذي التجارة العالمية في الأعضاء البشرية، شبكة الأخبار العربية، الموقع www.lahona.com بتاريخ 04 أوت 2012.

(3) القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985، الجريدة الرسمية رقم العدد 8 بتاريخ 17 فيفري 1985.

(4) (Omar Boudehane, La prise en charge du polytraumatisé: de la route à la greffe , Dar El Houda, Alger 2010, p208.

(5) تصريح وزير الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات جمال ولد عباس للصحافة عند تنصيب رئيس الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء بتاريخ 04 أوت 2012.

وزرع القرنية 39 مليون دج وزرع الكبد 200 ألف دج. علما أن تكلفة زرع كلية واحدة داخل الوطن تقدر بـ 40 ألف دولار و 130 ألف دولار خارج الوطن، وتكلفة زرع القرنية تكلف ثلاثة (30) آلاف دولار داخل الوطن وأكثر من خمسة (05) آلاف خارج الوطن، وتكلفة زرع الكبد 96 ألف دولار داخل الوطن و 412 ألف دولار خارج الوطن. وبعملية بسيطة نجد الدولة ستستفيد من ثلثي التكلفة لو تجرى هذه العمليات داخل الوطن لو توفرت عرض هذه الأعضاء من المتبرعين الأحياء أو الأموات، ومن ثم تستطيع الدولة إجراء ثلاثة إلى أربعة عمليات زرع الكلى أو القرنية داخل الوطن مقابل إجراء عملية واحدة خارج الوطن لو توفر لها العرض الكافي من هذه الأعضاء البشرية.

ثالثا: تحول زراعة الأعضاء الى تجارة ممنوعة:

إذا كان من حق المريض الحصول على ماينقذ حياته وينهي آلامه ومرضه، وكذا من حق الإنسان أن يتصرف بجسده ضمن ما يسمح به الشرع ومعايير الصحة والسلامة، إلا أنه من غير المقبول بل الممنوع وغير المشروع أن يتحول هذا العمل إلى تجارة "قذرة" لا هدف لها سوى العائد المادي يتحول بموجبها الفقراء إلى ضحايا يتورط فيها بعض الأطباء المؤتمنين على حياة البشر. ويرجع خبراء الصحة أن من بين الأسباب التي تشجع الاتجار بالأعضاء البشرية وممارسة سياحة زراعة الأعضاء الافتقار إلى منظومة قانونية تضبط مجال التبرع بالأعضاء وزرعها ونقلها بين الأحياء ومن الأموات إلى الأحياء، وكذا هشاشة القوانين المعمول بها في هذا المجال. وهو ما دفع المنظمات العالمية والهيئات الدولية العاملة في المجال الصحي إلى إعلان حالة الاستنفار لوضع حد للاستغلال التجاري أمام تزايد حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والتقليل من الحوادث الصحية المأساوية التي تستهدف أصلا فئات المجتمع الضعيفة كالأُميين والفقراء والمحتاجين والمهاجرين غير الشرعيين والسجناء الذين يكونون ضحية سهلة لسماسرة تجارة الأعضاء، بالإضافة إلى ضمان العدالة في الاستفادة من عمليات الزرع لاسيما لصالح المرضى محدودي الدخل.

وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة العالمية للصحة مدونة مبادئ توجيهية بإحدى عشر مبدأ⁽¹⁾ هي حصيلة إجراءات بدأتها في عام 1987 تتعلق بزراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وكان لها التأثير الواضح على المنظومات التشريعية والممارسات المهنية في جميع دول العالم، حيث كانت هذه المبادئ التوجيهية محل تحديث وتنقيح عدة مرات في سنوات (1991، 2004، 2008) بما يتواءم والتطورات التشريعية والممارسات الميدانية. وسنقتصر في بحثنا هذا على أربع مبادئ منها ما تتعلق مباشرة بمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية هي:

1- المبدأ التوجيهي الأول:

"يجب أن يكون التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء مجاناً ودون دفع أي مقابل مالي أو مكافآت أخرى لها قيمة تجارية. ويمنع شراء الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من أشخاص أحياء أو من أقرباء الأشخاص المتوفين. ولا يحظر بيع أو شراء الخلايا والأنسجة والأعضاء دون استرداد المصاريف في الحدود المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبدها المتبرع، بما فيها الخسائر المتعلقة بالدخل، وسداد التكاليف المرتبطة بنزع ومعالجة الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء البشرية، أو الحفاظ عليها أو الإبقاء على حيويتها بغرض الزرع."

وضع هذا المبدأ حداً أمام عملية الاتجار بالأعضاء البشرية لتحقيق أرباح على حساب استغلال الفئات الفقيرة وذلك من خلال إعطاء طابع المجانية لأي تبرع، مع التأكيد على منع شراء أو البيع من المتبرعين الأحياء أو أقارب الموتى. وهذا لا يعني حظر بعض المدفوعات المالية كتغطية مصاريف الرعاية الطبية اللازمة للزرع،

⁽¹⁾ Organisation mondiale de la santé, Principes directeurs de l'OMS sur la transplantation de cellules, de tissus et d'organes humains, site www.oms.org le 05/08/2012.

وتعويض الخسائر عن الأجر الضائع، وبالتالي قبول سداد تلك التكاليف دون استغلال جسم الإنسان وأعضائه كمصدر للربح المالي. لا سيما وأن الانشغالات التي تثار أمام المتبرع حول من يتحمل تلك النفقات الخاصة بعملية التبرع وتغطية مصاريف التأمين الصحي في ظل الانعكاسات السلبية والمضاعفات التي قد تحدث من جراء نقل أعضائه.

وفي هذا الإطار اتفقت كل القوانين المعاصرة على عدم جواز بيع الأعضاء وأن تكون عمليات النقل تطوعاً بدون مقابل مادي. وهو ما نصت عليه المادة 161 من القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها 05-85 "لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا نزع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. لا يجوز أن يكون انتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية".

2- المبدأ التوجيهي الثاني:

"يمكن تشجيع التبرع بالخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق الإشهار أو عن طريق إعلانات ونداءات إلى الجماهير، شريطة أن يكون ذلك وفقاً للتنظيمات الوطنية. وينبغي حظر الإشهار عن الحاجة إلى الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب دفع أموال إلى الأفراد نظير الحصول على خلاياهم أو أنسجتهم أو أعضائهم، أو إلى أقربائهم إذا كانوا قد توفوا. وتحظر أعمال السمسرة والوساطة التي تنجر عنها دفع أموال إلى هؤلاء الأشخاص."

تصدى هذا المبدأ لكل أنواع الإغراءات وأعمال السمسرة والوسطاء والمشتريين المباشرين الذين يقومون بدفع الأموال إلى الأفراد أو أهاليهم حتى يتم السماح لهم بنزع أعضائهم لبيعها. ومنع كافة الإعلانات الإشهارية والترويجية التي تخص أي نوع من تجارة زرع الأعضاء أو نقلها، تلك الإعلانات التي تتعارض والتشريعات القائمة، لأن جسم الإنسان ليس محلاً للمعاملات التجارية والمالية وبالمقابل

يشجع كل العمليات الإشهارية التي تساهم في تعبئة الجماهير والأفراد من أجل التبرع وتقديم يد المساعدة والعون دون إلحاق الضرر بحياتهم وإلقاء بالنفس إلى التهلكة لإنقاذ حياة آخرين.

المبدأ التوجيهي الثالث:

" يجب على الأطباء وغيرهم من مهنيي الصحة عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل نقل وزرع الأعضاء. كما يجب على شركات تأمين الصحة وكل الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا تم الحصول على الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء المعنية من استغلال المتبرع أو قريبه المتوفي أو إكراه أو مقابل أموال."

إن هذا المبدأ موجه للأطباء والمشرفين على الصحة الذي يسهرون على عمليات زرع الأعضاء حتى لا يقومون بعمليات الزرع والنقل إلا إذا كان التبرع مجانا وطوعيا بالنقل. كما يحث مؤسسات التأمين الصحي احترام المعايير الأخلاقية وعدم دفع مقابل لتكاليف عمليات الزرع التي تتعارض مع المبادئ التوجيهية للمنظمة. وبالتالي يحظر ويمنع الأطباء الاختصاصيين من إجراء عمليات استئصال وزرع ونقل الأعضاء إذا كانوا على علم بمصدر هذه الأعضاء ناتج عن استغلال المتبرع أو بمقابل مادي. وحث مؤسسات التأمين على عدم دفع مصاريف التأمين والسهرة على احترام أخلاقيات الصحة والامتناع عن خرق هذه المبادئ التوجيهية حتى وإن تطلب الأمر إبلاغ السلطات المعنية لوضع حد لهذه الممارسات وما ينتج عنها وفقا للتشريعات الوطنية لكل بلد.

وفي هذا الإطار أكد القانون الجزائري لحماية الصحة وترقيتها حتى يتمكن من متابعة ومراقبة عمليات النقل والزرع في مادته 167 أنه " لا ينتزع الأطباء الأنسجة أو الأعضاء البشرية ولا يزرعونها إلا في المستشفيات التي يرخص لها من الوزير المكلف بالصحة"

4-المبدأ التوجيهي الرابع:

"يمنع على جميع الهياكل الصحية وجميع مهنيي الرعاية الصحية أن يشاركوا في عملية الحصول على الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء وزرعها تقاضي أي مبالغ تتجاوز المبالغ المبررة على الخدمات المقدمة."

إن هذا المبدأ يمنع على كل الهيئات والمؤسسات التي تسهر على الرعاية الصحية وجميع المهنيين أن يخوضوا في الإجراءات للحصول على الأعضاء بمبالغ تفوق الرسوم المحددة مقابل الخدمات المقدمة . وعليه فإنه يتعين على الأطباء والممارسين التأكد من تبرير الرسوم والضرائب من خلال مقارنتها برسوم الخدمات المماثلة المقدمة سابقا أو استشارة الهيئات المختصة والمشرفة على هذه الرسوم والحقوق.

الخاتمة:

سلط البحث الضوء على مشكلة إنسانية خطيرة وهي الاتجار بالأعضاء البشرية حيث بات هذا النوع من "التجارة" يؤثر سلباً على جهود الدول وبخاصة الفقيرة وفي كيفية وضع الحلول المجدية لعلاج مرضاها لأنها تستهدف ضعف فئات المجتمع كالأमीين والفقراء والمهاجرين غير الشرعيين والسجناء.

وفي هذا الإطار أولت المنظمة العالمية للصحة أهمية كبرى لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لما تشكله من خطورة على المجتمعات وكرامة الأفراد ويتجلى ذلك من خلال تخصيص أربع مبادئ توجيهية في مدونتها من بين أحد عشر مبدأ لمنع وحظر تجارة نقل وزرع الأعضاء من جهة، وعقد العديد من المؤتمرات والقمم والإعلانات المخصصة لمعالجة هذه المشكلة باتخاذ الوسائل اللازمة لحماية الأشخاص الفقراء والضعفاء من بيع الأعضاء والأنسجة، وبالتالي المحافظة على كرامة الإنسان واحترام النفس البشرية.

وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى أن ممارسة تجارة الأعضاء انتعشت بسبب وجود نقص عالمي في الأعضاء المتبرع بها، وعليه يجب على الدول أن تحرص وتعمل على:

- تشجيع تطوير النظم والتشريعات الخاصة بالتبرع الطوعي المجاني والايثاري بالخلايا والأنسجة والأعضاء.

- تحسيس وتعريف الناس بالمزايا الدينية والإنسانية للتبرع بدون مقابل للمنتبرعين الأموات.

- ردع كل المشرفين على الرعاية الصحية مخالفة الأخلاق الطبية والتواطؤ والتساهل مع الذين يتاجرون بالأعضاء البشرية.